

عنى العاقلة فيكون له في ذلك ما يشاء من الايجام...  
 وهو حاضر من التمتع فالبيع جائز وان انكر العقب ففيه لا يلزم ان يفسد فيما لم يشور  
 بالبيع خاصة خصوصية ففيه فلا يكون ما كان من ان كان العاقب غايبا ففيه ثلاثا  
 فاما ان كان على نفسه ببيع جاز وقيل للكل ان كان له بنية ولا فالبيع باقيا عليه  
 تقويحات ومسائل وفيما ذكرناه ففانية **وسئل** ان كان المصنوع طرا  
 فقال هو من اصغط يبيع ربهما ويشي بغيره او في ما له بوجه من طباع لانه قاله  
 وسفيان التوري يقول هو من اصغط في البيع ربهما او في بغيره او في مال بوجه منته  
 واما في المال فيبيع ذلك له بغيره جاز عنده **قلت** يا فتى ان المصنوع في البيع  
 لا يجوز اجتماعا واما اجرة التوري ياتي لا يكتفى والسيوري والنجي في مال البه شحنا  
 الامام عليه **وسئل** السبيوك عن عبد الله بن سلطان في حاجة رابعه بركوها  
 مال معلوم ورجع اليه في بيع احد من داره ما دفع عنها السلطان في ايام بربيع  
 البيع وطلب العاقلة **قلت** بعه لازم ولا غلة له **وسئل** ايضا عن  
 لعنه على الاعراب فيبيحونه فيبيع هو او وكيله او من ينسب له ربهما انما هو  
 يجوز شراؤه امره وانه اما اخذ المصنوع من البيه هل يلزم ان **قلت** في المصنوع  
 لغزاة بته نفسه جازما حتى باعه هو او وكيله باسره وكذا اخذه محاميا وسلفا في حاله  
 معه ذلك اجري وقد رتبته لادينا ولا خرة او في حق من رتب فعين في حق السلعة على  
 ان يبرهن من عدم السلطان فيسوي المصنوع في حاله من غير ان يبرهن ذلك ولا يبرهن  
 عليه الباع عدم السلطان عند البيع ان على المشتري رد ذلك له لانه ليعود عنه السلطان  
 فلا يملك عليه والسلعة له ان يكون شرطه ان يركب السلطان المعلوم والحق له فيه فيفسد  
 البيع هنا وردت السلعة وصححت بالقيمة بالنواظ وقد سوي به في اختلاف هذا  
 ابن رشد في بيع مصنوع ان من اصغط في احد العينين واخر عليه في اذنه تحت العمامة  
 ياتي للمالك في ترك المصنوعة وسجبه في ذلك الوقت مع المصنوع وفي بيعه ليعرجي  
 اختلاف كثير والذي اقول به واقبله قوله في حق من رتب عن مادن وهو البيع  
 ويجوز العين المصنوعة الا ان يبيع المصنوع بغير البيع ويبيع المصنوع بالعين ولا  
 يتاعة له على المصنوع فالواجب في هذه المسئلة رد المال للمصنوع بعد ردته بالمال  
 الا ان يبيع منه باعها له على الاثره فربما انما ليعرجي للمصنوع ويبيع المصنوع على العاقلة  
 الا ان يكون الوكيل في الرمال او العالم بالضمطة دون الذي وكله ويبيع الموكلا على من  
 وكله بالعين لا يندم في ذلك فانما يثبت علم ذلك على احد هما واراد المبيع بغيره حتى على  
 علم ذلك وقد لا يفسد المصنوع في بيعه في وجه المدة في ان ذلك في حاله في البيع  
 والمعرفة وسما ذم جازية **وسئل** الحاج عن بيع المصنوع فقال الذي والحاجة  
 تدل على انه محرم ربا لا يركب بما وصفه من الاحافه والتفان في الحد يد شاطيع به على